

الثالث ان يكون مع الاول الجنس الواحد ممن يرد عليه وبالثاني في قوله
 والرابع ان يكون مع الثاني في بيان المسئلة الواجبة هو الجنسان فصاعداً
 ممن يرد عليه من باب الملاقاة لكل واردة الجزء فتأمل المسئلة الواجبة
 من مسألة الرد ان يكون في المسئلة من يرد عليه جنسان مع من لا يرد
 عليه فالحكم ان يقسم ما بقي من يخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد
 عليه فان استقام بها اي الاستقامة لا غير وهذا في صورة واحدة اعني
 اذا كان للزوجات الاربعة كما اذا ترك زوجة واربعة جدات واثنا عشر
 المسئلة ومع وسكر وثلاث فاصل المسئلة من اثني عشر وبها ثلثة للزوجة وسدس
 اثنا عشر للجدات وثلثا اربعة للاخوات لام وما بقي من ثلثة فيجب ان يرد نظراً
 في المسئلة الوترية وعلينا ان من لا يرد عليه يتحقق ومن يرد عليه جنسان فالحكم
 ان يجعل المسئلة من ثلثين منفصلة احدهما عن الاخرى يجعل
 مسألة من لا يرد عليه من اقل يخرج فرضه واقل يخرج فرضه اربعة يكون ثلثة
 من اربعة ويجعل مسألة من يرد عليه من سرامهم وهي ثلثة لان لهم سدس
 ثلثا فيكون مسلتهم ايضا من ثلثة ثم يعطى فرض من لا يرد عليه من اقل يخرج
 فرضه من ثلثة ثم ينظر ما بقي من يخرج فرضه من ثلثة ويمن من يرد
 عليه الذي هو ثلثة ويمن من يرد عليه من اقل يخرج فرضه من ثلثة
 ثم ينظر ما بقي من يخرج فرضه من ثلثة ثم ينظر ما بقي من يخرج فرضه من ثلثة
 ثم ينظر ما بقي من يخرج فرضه من ثلثة ثم ينظر ما بقي من يخرج فرضه من ثلثة

واصل المسئلة وواصلها من اثني عشر والاولى
 من اثني عشر والآخر من اربعة
 من اربعة والآخر من اربعة
 والآخر من اربعة والآخر من اربعة
 والآخر من اربعة والآخر من اربعة
 ايضا قلته في جملتي ثلاث حالات فعلمنا ان ليس بينهما موافقة والاعمالين اربعة واصلها
 بل الثلثة على الثلثة مستقيمة فلا حاجة الي الضرب فتصحيح كما علم من قبل ولو كان
 بينهما مباينة فالحكم ان يضرب كل مسألة من يرد عليه في كل يخرج فرض من الورد
 عليه فيكون المبلغ فيه تصحيح المسئلتين كما اذا ترك اربعة زوجات واربعة جدات
 وست جدات في المسئلة ثمن وثلثان وسدس فاصل المسئلة من اربعة وعشرين
 ثلثا ثلثة للزوجات وثلثا ستة عشر للبنات وسدس اربعة للجدات
 وما بقي منها واحد يرد بتلك الطريقة المذكورة فاعلم ان يخرج فرض من لا يرد عليه
 من ثمانية وفرض واحد للزوجات وتبقى بقية مسألة من يرد عليه من خمسة لانا
 ثلثان وسدس من خمسة والسبعة مباينة فيضرب الخمسة في الثمانية فالمبلغ
 اربعون ثم نقول كان للزوجات واحد وضرب الواحد في الخمسة كان خمسة
 للزوجات من الاربعة وكان للبنات اربعة وضرب الاربعة في السبعة التي
 هي ما بقي من يخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ ثمانية وعشرون للبنات من الاربعة
 والجدات كان واحد وضرب الواحد في السبعة كان سبعة فللهيات منها
 سبعة ثم تصحيح المسئلة بالاصول المذكورة ان تكسر على البعض عمل على
 التصحيح فيضرب المسئلة التي
 الموقوفة في الاربعة
 الموقوفة في الاربعة
 الموقوفة في الاربعة
 الموقوفة في الاربعة

الموقوفة في الاربعة

الموقوفة في الاربعة

الموقوفة في الاربعة